.

وفي المهر وجهان أحدهما السقوط لإذنه .

والثاني الوجوب كما للمفوضة إذ لا يؤثر الإذن في إسقاط عوض الأبضاع .

وفي قيمة الولد طريقان أحدهما أنه كالمهر لأنه نتيجة الوطء .

والثاني القطع بالوجوب لأنه لم يأذن في الاستيلاد وهذا ينقضه أن المرتهن لو إذن للراهن نفد استيلاده قطعا